



6305

الباب التاسع والمضايقات الجنسية

الرصد: الاستعراض: سنويًا

المراجعة:

تاريخ الاعتماد: 9 أبريل 2021

بغية تهيئة بيئة تعليمية آمنة ومدنية وداعمة، يُحظر ممارسة أي من أشكال المضايقات الجنسية والتمييز على أساس الجنس.¹ وتنطبق هذه السياسة على موظفي المدارس المستقلة المعتمدين وسلوكياتهم والطلاب وسلوكياتهم أثناء وجودهم داخل حدود المدرسة، أو عند ممارستهم أي نشاط ترعاه المدرسة، أو أثناء استخدامهم أي من المعدات التي توفرها المدرسة أو استقلالهم أي من وسائل النقل التي تتيحها المدرسة، أو وجودهم في الموقف الرسمي لحافلات المدرسة، استنادًا إلى أحكام القانون الفيدرالي. ويتعين تعميم هذه السياسة سنويًا لدى جميع موظفي المدارس المستقلة المعتمدين، والطلاب، وولي الأمر (أولياء الأمور) / الوصي (الأوصياء) على الطلاب.²

على جميع المدارس المستقلة العامة المعتمدة تبني سياسة تمثل مع قوانين الولاية والقواعد واللوائح الفيدرالية، والتي، على الأقل، تحدد المنسق وفقًا للباب التاسع من القانون والواجبات المنوطة به³، وتتضمن التعريفات المعمول بها على النحو المبين في هذه السياسة، وتحدد إجراءات عملية تقديم المظالم والاستئناف، وتحظر صراحة الأفعال الانتقامية. يجب ألا يكون هناك أي تضارب في المصالح بين منسق الباب التاسع المعين لدى المدرسة المستقلة المعتمدة المعنية وأي من الموظفين المختارين لتسهيل عملية تقديم المظالم وبين أي طرف من أطراف الشكوى.³ كما يتعين أن يخضع هؤلاء الأفراد لتدريب على كيفية معالجة شكاوى الطلاب والموظفين على نحو فوري ومنصف³. ويتعين أن يخضع جميع الموظفين العاملين لدى المدارس المستقلة المعتمدة لتدريب على الامتثال لهذه السياسة والقانون الفيدرالي.⁴

التعريفات

"مقدم الشكوى" هو طالب أو موظف يزعم أنه ضحية سلوك يمكن أن يمثل تمييزًا على أساس الجنس بموجب الباب التاسع أو أي من لوائحه أو أي فرد ليس بطالب ولا موظف يزعم بأنه تعرض لسلوك يمكن أن يمثل تمييزًا على أساس الجنس بموجب الباب التاسع أو أي من لوائحه والذي كان يشارك بالفعل في أي من برامج أو أنشطة المدارس المستقلة المعتمدة أو يحاول المشاركة فيها وقت حدوث التمييز المزعم على أساس الجنس.

"المدعى عليه" هو فرد أفيد بأنه ذلك الشخص الذي ارتكب السلوك الذي يندرج ضمن المضايقات الجنسية.

"المضايقة الجنسية" هي ذلك السلوك المقترف على أساس الجنس والذي يتمثل في أي مما يلي:

1. قيام أحد الموظفين العاملين لدى المنطقة التعليمية أو المدرسة المستقلة المعتمدة بتقديم مساعدة أو منفعة أو خدمة خاصة ببرنامجه أو نشاط تعليمي شريطة أن يشارك الفرد المعني في سلوك جنسي غير مرغوب فيه؛
2. اقتراف سلوك غير مرغوب فيه قرر شخص عاقل أنه سلوك خطير وذو عواقب مستفحلة ومهين على نحو موضوعي لدرجة أنه يحرم الشخص المتضرر فعليًا من الاستفادة بالبرنامج أو النشاط التعليمي على نحو متكافئ مع أقرانه⁵؛
3. أو الاعتداء الجنسي⁷، أو العنف الممارس أثناء المواعيد الغرامية⁸، أو العنف المنزلي⁹، أو المطاردة¹⁰ على النحو المحدد في قانون الولاية والقانون الفيدرالي.

قد تشمل السلوكيات التي تمثل مضايقات جنسية، على سبيل المثال لا للاحصر، ما يلي:

1. الإيحاءات الجنسية؛
2. والمضايقات أو الاعتداء اللفظي؛
3. والصور الموحية جنسيًا؛



4. والإيماءات الموحية جنسياً؛

5. والمضايقات أو الرسائل الموحية جنسياً أو المسئة المكتوبة أو الإلكترونية؛

6. والمقترحات الخفية أو المباشرة للحصول على خدمات جنسية؛

7. واللمسات ذات الطبيعة الجنسية.

قد تُرتكب المضايقات الجنسية بحق شخص أو أشخاص معينين أو مجموعة ما سواء من الجنس الآخر أو من الجنس نفسه.

"التدابير الداعمة"¹¹ هي تلك الخدمات غير التأديبية وغير العقابية الفردية التي يتعين تقديمها لمقدم الشكوى والمدعى عليه، حسب الاقتضاء. وتشمل هذه التدابير، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

1. تقديم المشورة؛

2. وإدخال التعديلات على المقررات الدراسية؛

3. وإجراء التغييرات على الجداول؛

4. زيادة المراقبة أو الإشراف.

تظل التدابير المقدمة لمقدم الشكوى والمدعى عليه سرية إلى الحد الذي لا يؤدي الحفاظ على هذه السرية إلى إعاقة قدرة المدرسة المستقلة المعتمدة أو المنطقة التعليمية على توفير التدابير الداعمة.

المضايقات الجنسية. باعتبارها اعتداءات جنسية قد تمثل المضايقة الجنسية لأحد الطلاب، في ظل ظروف معينة، اعتداءً جنسياً، كما هو محدد بموجب قانون الولاية. وفي مثل هذه الحالات، يتعين أن تمثل المدارس المستقلة المعتمدة إلى قانونين الولاية والسياسات التابعة للجنة والمدرسة، وذلك فيما يتعلق بإبلاغ السلطات المختصة بأي اعتداء مشتبه في حدوثه.¹²

إشعار بعدم التمييز.¹³ يتعين على جميع المدارس المستقلة المعتمدة تقديم إشعار بعدم التمييز إلى الطلاب، أو أولياء الأمور، أو الأوصياء، أو غيرهم من الممثلين القانونيين المعتمدين للطلاب والموظفين والمتقدمين للالتحاق بالمدرسة المعنية والتوظيف فيها. كما يتعين على جميع المدارس المستقلة المعتمدة إدراج جميع عناصر إشعارها بعدم التمييز على موقعها الإلكتروني وفي جميع الكتيبات، والفهارس، والإعلانات، والنشرات، ونماذج طب الالتحاق التي توفرها للأشخاص الذين يحق لهم تلقي هذا الإشعار، أو التي تُستخدم بطريقة أخرى معنية بقبول الطلاب أو تعيين الموظفين.

إجراءات تقديم المظالم.¹⁴ يتعين على جميع المدارس التعاقدية اعتماد إجراءات تقديم المظالم ونشرها وتنفيذها من أجل معالجة الشكاوى القائمة على أساس الجنس على نحو فوري ومنصف، وفقاً للقسم 106.45 من الباب 35 من قانون اللوائح الفيدرالية. ينبغي أن تضمن إجراءات تقديم المظالم، على الأقل، ما يلي:

1. المعاملة المنصفة لكل من مقدم الشكوى والمدعى عليه؛

2. والاشتراط بآلا يكون لدى المنسق أو المحقق أو صانع القرار بموجب الباب التاسع أي تضارب في المصالح أو تحيز لصالح أو ضد مقدم الشكوى أو المدعى عليه، على وجه عام، أو أي فرد من مقدمي الشكوى أو المدعى عليهم؛

3. والافتراض بأن المدعى عليه قد لا يكون هو المسؤول عن ارتكاب الفعل المزعوم المتمثل في التمييز على أساس الجنس حتى يُتخذ قرار في ختام إجراءات تقديم المظالم الخاصة بالمستلم فيما يتعلق بالشكاوى بارتكاب فعل تمييزي على أساس الجنس؛

4. ووضع أطر زمنية عاجلة ومعقولة لاستيفاء المراحل الأساسية لإجراءات تقديم المظالم، بما في ذلك عملية التمديد المعقول للأطر الزمنية على أساس كل حالة على حدة ولسبب وجيه، مع إخطار الأطراف بسبب التأخير؛

a. تتضمن المراحل الأساسية، على سبيل المثال، التقييم، والتحقيق، وإصدار القرار، والاستئناف

5. مطالبة المتلقي باتخاذ الخطوات المعقولة لحماية خصوصية الأطراف والشهود خلال النظر في إجراءات تقديم المظالم الخاصة بالمدرسة المستقلة المعتمدة المعنية، طالما لا تقيد تلك الخطوات قدرة الأطراف على الحصول على الأدلة وتقديمها، أو التشاور مع أفراد الأسرة أو الموارد السرية أو المستشارين، أو التحضير لإجراءات تقديم المظالم أو المشاركة فيها؛



TENNESSEE

PUBLIC CHARTER SCHOOL COMMISSION

6. والمطالبة بإجراء تقييم موضوعي لجميع الأدلة ذات الصلة والنص على أنه يجب ألا تستند قرارات المصادقية على وضع الشخص بوصفه مقدمًا للشكوى أو مدعى عليه أو شاهدًا؛
7. واستبعاد الأدلة غير المقبولة، على النحو المبين في الفقرة (7) من القسم الفرعي (أ) من القسم 106.45 من الباب 34 من قانون اللوائح الفيدرالية؛
8. وإبلاغ جميع الأطراف بحقهم في الاستئناف في حالة رفض المظلمة على الأسس المنصوص عليها في القسم 106.46 من الباب 34 من قانون اللوائح الفيدرالية.
- يجوز لجميع المدارس المستقلة المعتمدة المشاركة في عملية تسوية غير رسمية بدلاً من معالجة الشكوى من خلال إجراءات تقديم المظالم بموجب الباب التاسع من القانون المعني.¹⁴
- يجب على جميع المدارس المستقلة المعتمدة تقديم التدابير الداعمة وتنسيقها حسب الاقتضاء بما يخدم مقدم الشكوى و/أو المدعى عليه، وذلك لاستعادة قدرة الشخص على الاستفادة من البرامج والأنشطة التعليمية التابعة للمدرسة المستقلة والاحتفاظ بها، وذلك خلال إجراءات تقديم المظالم أو خلال عملية التسوية غير الرسمية.¹⁵

مراجع قانونية

- ¹ القسم 106.1، الباب 34 من قانون اللوائح الفيدرالية
- ² القسمان الفرعيان (ب) و(ج)، القسم 106.8، الباب 34 من قانون اللوائح الفيدرالية
- ³ القسم الفرعي (أ)، القسم 106.8، الباب 34 من قانون اللوائح الفيدرالية
- ⁴ الفقرة الفرعية (3)، الفقرة (1)، القسم الفرعي (ب)، القسم 106.45، الباب 34 من قانون اللوائح الفيدرالية؛ الفقرة الفرعية (د)، الفقرة (10)، القسم الفرعي (ب)، الباب 34 من قانون اللوائح الفيدرالية
- ⁵ القسم الفرعي (أ)، القسم 106.30، الباب 34 من قانون اللوائح الفيدرالية
- ⁶ القسم 106.2، الباب 34 من قانون اللوائح الفيدرالية
- ⁷ الفقرة الفرعية (أ-5)، الفقرة (6)، القسم الفرعي (و)، القسم 1092، الباب 20 من قانون الولايات المتحدة المشروع؛ القسم الفرعي (10)، القسم 36-3-601 من قانون ولاية تينيسي المشروع؛ القسم 71-6-302 من قانون ولاية تينيسي المشروع
- ⁸ الفقرة (10)، القسم الفرعي (أ)، القسم 12291، الباب 34 من قانون الولايات المتحدة المشروع
- ⁹ الفقرة (8)، القسم الفرعي (أ)، القسم 12291، الباب 34 من قانون الولايات المتحدة المشروع؛ القسم 40-14-109 من قانون ولاية تينيسي المشروع
- ¹⁰ الفقرة (30)، القسم الفرعي (أ)، القسم 12291، الباب 34 من قانون الولايات المتحدة المشروع؛ القسم 36-3-601 من قانون ولاية تينيسي المشروع؛ القسم الفرعي (11)، القسم 601-3-36 من قانون ولاية تينيسي المشروع
- ¹¹ القسم الفرعي (ز)، القسم 106.44، الباب 34 من قانون اللوائح الفيدرالية
- ¹² القسم 37-1-605 من قانون ولاية تينيسي المشروع؛ القسم 49-6-1601 من قانون ولاية تينيسي المشروع؛ القسم 37-1-403 من قانون ولاية تينيسي المشروع
- ¹³ القسم الفرعي (ج)، القسم 106.8، الباب 34 من قانون اللوائح الفيدرالية
- ¹⁴ القسم 106.45-46، الباب 34 من قانون اللوائح الفيدرالية
- ¹⁵ القسم الفرعي (ك)، القسم 106.45، الباب 34 من قانون اللوائح الفيدرالية
- ¹⁶ القسم الفرعي (ط)، القسم 106.45، الباب 34 من قانون اللوائح الفيدرالية